الجناية على ما دون النفس

وأحكامها في الشريعة الأسلاميّة

(دراسة مقارنة)

✍ الأستاذ محمد الغزّاوي

❑ يقصد بالجناية على ما دون النفس قطع الأطراف وما يجري مجراها، وذهاب منافع الأطراف مع بقاء أعيانها، والشجاج، والجراح.

أولاً: قطع الأطراف وما يجري مجراها: كقطع اليد، والرجل، والاصبع، والأنف، والظفر واللسان، والأذنين، والشفة، وفقء العين، وقطع الأجفان، والأهداب، وقلع الأسنان وكسرها.

ثانياً: ذهاب منافع الأطراف: كذهاب السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والعقل، والمشي.

ثالثاً: الشجاج: يختص بالرأس والوجه، فإذا كان في غيرهما سمّي جراحة.

رابعاً: الجراح:

والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، والجائفة كلّ جرح يصل الى الجوف.

والمواضع التي تنفذ الجراحة منها الى الجوف هي: الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، ولاتكون في اليدين والرجلين والرقبة والحلق جائفة لأنها لاتصل الى الجوف.

حكم الجناية على ما دون النفس

يجب في الجناية على ما دون النفس إما القصاص، و إمّا الديّة كاملة، وإما أرش مقدّر و إمّا غير مقدّر.

أولاً: القصاص:

الأصل في القصاص قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون﴾.(١)

وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾(٢)

وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.(٣)

(١) المائدة – ٤٥. (٢) البقرة – ١٩٤. (٣) النحل – ١٢٦.

شروط القصاص:

يشترط في القصاص فيما دون النفس الأمور التالية:

١ ـ أن يكون الجاني عاقلاً، وبالغاً، فلا قصاص على صبي ومجنون.

٢ ـ أن يكون الفعل عمداً، فاذا لم يكن عمداً فلا قصاص فيه.

٣ ـ أن يكون المَجْني عليه مكافئاً للجاني بحيث يقتل به إذا قتله، فأمّا من لا يقتل بقتله فلا يقتصّ منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر، والأب مع ابنه.

٤ ـ أن يكون طرف المقتصّ منه مساوية للطرف المقتصّ به، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاّء، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا إصبع أصلية بزائدة.

ولا يشترط في ذلك التساوي في الصغر والكبر، والصحّة والمرض، لأن اعتبار ذلك يؤدي الى سقوط القصاص في جميع الحالات وهذا لا يصحّ.

ويقطع الناقص بالكامل لأنها دون حقّ المستوفي، وقال الحنفيّة:

إن كان العيب في طرف الجاني فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتصّ وإن شاء أخذ أرش الصحيح، لأنّ حقّه في المثل وهو السليم، ولا يمكنه استيفاء حقّه من كلّ وجه مع فوات صفة السلامة.(١)

وكذلك لا تشترط المساواة في الذكورة والأنوثة في القصاص، فيقتصّ من الأنثى للذكر ومن الذكر للأنثى بدون ردّ شيء من الديّة لأنّ المساواة في الديّة غير معتبرة.

وعند الإمامية يقتصّ للانثى من الرجل من غير ردّ: حتى تبلغ الثلث ثم يقتصّ مع الرد.(٢)

وقال الحنفية: لا قصاص بين الذكور والاناث فيما دون النفس لأن ديّة

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧:٢٩٨. (٢) شرائع الاسلام: ٤:٢٧٩.

الانثى نصف ديّة الرجل.[1]

وماذهب اليه الإمامية هو الراجح، وهو أن القصاص يجري بين الذكور والاناث فيما دون النفس ولا ردّ لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[2] فلم يفصل بين ذكر وأنثى، ولأنّ القصاص يجري بينهما في النفس والطرف أقل من النفس.

ولايشترط أيضاً المساواة في عدد الجناة، فاذا اشترك جماعة في قطع موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم كما في الجناية على النفس.

وقال الحنفية لاقصاص عليهم، وعليهم الأرش على عددهم بالسواء، لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة ولامماثلة بين الأيدي ويد واحدة لافي الذات، ولافي المنفعة، ولافي الفعل.[3]

وما ذهب اليه الحنفية يؤدي الى أن يشترك الجاني معه غيره إذا أراد أن يعتدي على أحد لكي يتخلص من العقاب، وفي هذا تفويت لمعنى القصاص وهو الزجر والردع.

٥ ـ الاشتراك في الاسم الخاصّ بين الطرفين:

فلا تقطع يمين بيسار ولايسار بيمين، ولا إصبع بما يخالفه، ولا أعلى باسفل، ولا أسفل بأعلى.

٦ ـ أن يكون الاستيفاء ممكناً من غير زيادة، لأنّ دم الجاني معصوم الا في قدر جنايته، فمازاد على الجناية يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧:٣١٠. (٢) المائدة: ٤٥. (٣) بدايع الصنائع: ٧:٢٩٩.

وقت القصاص فيما دون النفس

لايجوز القصاص في الطرف إلاّ بعد اندمال الجرح سواء طلب المجني عليه أو لم يطلب مخافة أن يفضي ذلك الى إتلاف النفس بالسراية، لأنّ الجرح إذا سرى الى النفس يصير قتلاً فيكون المجني عليه قد استوفى غير حقّه، وبهذا قال الاماميّة والحنفيّة والحنابلة والمالكيّة والزيديّة.(١)

واستدلّوا بقول الرسول(ص): «لايستقاد من الجراحة حتى تبرأ».(٢)

وقال الشافعية والظاهرية: إذا طلب المجنيّ عليه القصاص قبل اندمال جرحه أقدنا له في الحال، لأن القصاص من الطرف لايسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال.(٣)

وما ذهب اليه غير الشافعية والظاهرية هو الراجح، وهو أن القصاص لايجوز في الطرف الا بعد أن يبرأ الجرح، لأن الرسول(ص) نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح. وأنّ الجرح قبل اندماله لايدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ننتظر حتى نعرف حكمه، فان بريء اقتص من الجاني في طرفه، وإن سرى الجرح الى النفس ومات المجنيّ عليه اقتصّ من الجاني في نفسه. وما استدل به الشافعية والظاهرية لايدل على جواز القصاص في الطرف قبل اندمال الجرح وإنما يدل على تحريم القصاص قبل الاندمال لأنّ لفظ (ثم) يقتضي الترتيب، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها.

استيفاء القصاص فيما دون النفس:

يستوفي القصاص فيما دون النفس من كان عالماً بذلك كالجرّاحين، فان لم

---

(١) انظر: شرائع الاسلام: ٤:٢٣٥، وبدائع الصنائع: ٧:٣١٠-٣١١، والمغني: ٩:٤٤٦-٤٤٧، وبداية المجتهد: ٢-٤٤٤، والبحر الزخّار: ٥:٢٣٨. (٢) رواه الدارقطني. (٣) الأم: ٦:٤٧، والمحلّى: ١١-٤٣.

يكن لـوليّ المجنيّ عليـه علم بـذلك يؤمـر بأن يستنيب عنه غيره، وإن كان له علم يُمكّن منه لأنّه أحد نوعي القصاص فيمكّن من استيفائه كالقتل.

وقال الشافعية:

إذا قطع الـرجل أو جرح وطلب المجنيّ عليه أن يقتصّ لنفسه لم يجب الى ذلك، ولايقتصّ الاّ عـالم بالقصـاص، عدل فيه، وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود من سهم النبي(ص) من الخمس كما يرزق الحاكم.(١)

ولايستـوفى القصـاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة كالقتل، لأن القتل إنما يستوفى بالسيف لأنه آلته، وليس هناك شيء يخشى التعدّي عليـه. فيجب أن يستـوفى ما دون النفس بآلة خاصّة بشرط أن يتوقّى فيها ما يخشى فيـه الزيـادة الى مكـان لايجـوز استيفـاؤه، فان كان الجرح موضحة مثلاً فيستوفى بالموس أو بحديدة معدّة لذلك.

ولايقتص من الجاني في الحـر الشديـد، والبرد الشديد خوفاً من عدم التئام الجرح فيموت الجاني، فيجب أن يؤخر الى وقت آخر.

سريان القصاص الى النفس

اذا استـوفى من لـه القصـاص طرفاً يجب فيه القصاص فمات الجاني بسراية الاستيفاء لم يجب عليه شيء.

وبهذا قال أبو يوسف، ومحمّد بن الحنفيّة، والحنابلة، والمالكيّة، والإماميّة، والزيديّة، والشافعيّة، والظاهريّة، وحجّتهم في ذلك أنّ السارق إذا مات من قطع يده فلاشيء على الذي قطع يده، وهذا مثله.(٢)

---

(١) الأم: ٥٢:٦. (٢) ينظـر: تحفة الفقهـاء: ١٢٨:٣، والمغني ٤٤٣:٩، وبـداية المجتهـد: ٤٤٤:٢، وشـرائع الاسلام: ٢٢٩:٤، والبحر الزخّار: ٥:٤١، والأم: ٥٤:٦، والمحلّى: ١٢٨:٣.

وقال أبو حنيفة: اذا استوفى الطرف وسرى الى النفس ومات لا يجب القصاص لأجل الشبهة.

وتجب الديّة في ماله لأنه فوّت نفسه ولا يستحق إلاّ طرفه، فلزمته ديّته، كما لو ضرب عنقه. ولأنها سراية قطع مضمون فكانت مضمونة كسراية الجناية.(١)

عفو المجني عليه من القصاص

يجوز للمجني عليه أن يعفو عن القطع وذهاب منافع الطرف والشجة والجراحة اذا لم تسرِ، وذلك لأنه حقّه وقد أسقط هذا الحقّ برضاه.

فان سرت الجناية الى النفس فالعفو باطل عند أبي حنيفة، وعلى الجاني الديّة في ماله استحساناً، وفي القياس يلزمه القصاص.

وحجته في ذلك أنّه عفا عن غير حقّة فلا يصح، لأن العفو إسقاط الحقّ، فاذا صادف ما ليس بحقه كان باطلاً، وأن المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها.

وعند أبي يوسف ومحمّد بن الحنفية: العفو صحيح ولا شيء على الجاني، لأنّ العفو أضيف الى الفعل كالقطع والشجّة يراد به موجبه، لأنّ نفس الفعل لا يحتمل العفو وموجبه أحد شيئين:

ضمان الطرف إن اقتصر، وضمان النفس إن سرى، فيتناولهما فصار كالعفو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجّة وما يحدث منها، ولأنّ اسم القطع والشجّة يتناول الساري والمقتصر، لأنّ القطع جنس وهما نوعان فصارت السراية والاقتصار صفة له، ولأنّ العفو في الانتهاء كالأذن في الابتداء بدليل أنه لو اقتصر فيهما جميعاً لم يضمن شيئاً، والأذن في الابتداء بهذه الألفاظ يسقط ضمان

---

(١) تحفة الفقهاء: ٣:١٢٨.

السراية فكذلك العفو في الانتهاء.[1]

أما اذا قال المجني عليه للجاني: عفوت عنك عن الجناية أو الشجّة وما يحدث منها، أو عن القطع وما يحدث منه صحّ العفو عند أبي حنيفة، ومحمّد، وأبي يوسف ولاشيء على الجاني.

وبهذا قال المالكية والحنابلة، لأنّه أسقط حقّه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفيع حقّه في الشفعة بعد البيع.[2]

وقال الاماميّة: إذا عفا المجنيّ عليه عن الجناية سقط القصاص والديّة لأنها لاتثبت الاّ صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكفّ سقط القصاص في الأصابع، وله ديّة الكفّ، ولو سرت الى النفس كان للوليّ القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا عنه.[3]

وقال الشافعيّة: إذا عفا المجنيّ عليه عن الجناية وما يحدث منها، ثم مات المجنيّ عليه سقط القصاص وكان على الجاني ديّة النفس في ماله.[4]

وقال الظاهرية: اذا عفا المجني عليه عن الجرح أو عمّا يحدث عنه، فعفوه عما يحدث منه باطل لأنه لم يجب له بعد، وعفوه عن الجرح صحيح لأنه قد وجب له القَوَد أو المفاداة في الجراحة.[5]

القصاص في الأطراف ومنافعها

يجري القصاص في الأطراف ومنافعها اذا كانت المماثلة بينها متحققة وكان الاستيفاء ممكناً لقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسنّ والجروح قصاص فمن تصدق به**

---

(١) المبسوط ٢٦:١٥٥. (٢) بداية المجتهد ٢:٤٣٩، والمغني ٩:٤٧٢. (٣) شرائع الاسلام ٤:٢٤١-٢٤٢. (٤) الأم ٦:١٣. (٥) المحلّى ١:٤٩١.

فهو كفّارة له ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فاولئك هم الظالمون﴾.[1]

القصاص في العين:

ويجري القصاص في العين لقوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾ ولأنّها تنتهي الى مفصل فيكون القصاص فيها ممكناً. وتؤخذ عين الصغير بعين الكبير وبالعكس.

ولا تؤخذ الصحيحة بالمريضة لعدم المماثلة، ولأنّ المجنيّ عليه يأخذ أكثر من حقّه واذا فقأ الأعور عين الصحيح يجب عليه القصاص، وإن عفا المجنيّ عليه عن القصاص فله نصف الديّة وبهذا قال: الحنفيّة، والشافعيّة، والإماميّة، والزيديّة، والظاهريّة، وحجّتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾، وأن النبي(ص) جعل في العينين الديّة فوجب القصاص ممّن له واحدة أو نصف الديّة.[2]

وللمالكية في ذلك قولان:

الأول: له القصاص، وإن عفا فله نصف الديّة.

والثاني: له ديّة كاملة.[3]

وقال الحنابلة: لاقود على الجاني وعليه ديّة كاملة.

ولاقصاص في الأجفان والأهداب لأنّه لايمكن استيفاء المثل فيها.

القصاص في الأنف:

ويجري القصاص في الأنف لقوله تعالى: ﴿والأنف بالأنف﴾، ولأن استيفاء المثل ممكن فيه. والذي يجري فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه،

---

(١) المائدة: ٤٥. (٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧:٣٠٨، والأم ٦:٥١، وشرائع الاسلام ٤:٢٣٦ والبحر الزخّار ٥:٢٣٨، والمحلّي ١٠:٤٠٣. (٣) بداية المجتهد ٢:٤٦٠-٤٦١.

لأن له حدّاً معلوماً.

وكذلك يجري القصاص في بعضه ويقدّر بالأجزاء لا بالمساحة لئلاّ يؤدّي الى قطع جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث وهكذا. ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر.

وقال الحنفية: إذا قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل.[1]

ويستوي في القصاص الأنف الصغير والكبير، والأقنى والأفطس، والأشمّ والأخشم الذي لا يشم.

القصاص في الأذن:

ويجري القصاص في الأذن لقوله تعالى: ﴿والأذن بالأذن﴾، لأن استيفاء المثل ممكن. وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وأذن السميع بأذن الأصمّ، وأذن الأصمّ بأذن السميع وبأذن الأصمّ لتساويهما، لأنّ ذهاب السمع نقص في أعصاب السمع وليس في الأذن.

وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، لأنّ الثقب ليس بعيب وإنّما يفعل في العادة للأقراط للتزيّن بها. فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة، ولم تؤخذ الصحيحة بها، لأن الثقب اذا انخرم صار نقصاً فيها.

وإن قطعت بعض الأذن فللمجني عليه أن يقتص من أذن الجاني لأنه يمكن تقدير الجزء المقطوع ويقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا.

---

(١) بدائع الصنائع ٧:٣٠٨.

القصاص في السنّ:

وفي السنّ القصاص لقوله تعالى: ﴿والسنّ بالسنّ﴾، ولأنّ القصاص ممكن فيه لأنّه محدود بنفسه فوجب القصاص فيه.

ويؤخذ الصحيح بالصحيح، والمكسور بالصحيح لأنّ المجنيّ عليه يأخذ بعض حقّه.

ولا يقتص في السّنّ إلاّ من الذي سقطت رواضعه ثم نبتت، ولا قصاص في سنّ الصبيّ الّذي لم تسقط رواضعه لأنه يعود، ولا قصاص فيما يعود.

فان لم تعد في مدة يعود مثلها لزم القصاص، وكذلك في سنّ من سقطت رواضعه إذا قال أهل الخبرة أنّها تعود لا يقتص من الجاني في الحال وانّما ينتظر المدّة التي قرّرها أهل الخبرة، فان عادت فلا شيء على الجاني، وإن لم تعد لزم القصاص.

ويقتص في بعض السنّ كما يقتصّ في كلّه، فاذا كسر بعضه يُبْرَدُ من سنّ الجاني مثله، لأنّ ما جرى القصاص في كلّه جرى في بعضه إذا كان ذلك ممكناً.

أمّا إذا لم يكن ممكناً فلا قصاص فيه كما إذا قرّر أهل الخبرة بأنّ القصاص في بعض السنّ يؤدّي إلى إتلاف الكلّ كأن يتفتّت أو يتصدّع.

وتشترط المماثلة في الأسنان، فلا يؤخذ ضرس بثنية، ولا ثنيّة بضرس، ولا سنّ في الفك العلوي بسنّ في الفك السفلي، ولا سنّ في جهة اليمين بسنّ في جهة اليسار، ولا أصلية بزائدة،[1] ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل، فاذا كان للجاني مثلها في موضعها فللمجني عليه القصاص فيها.

---

(١) الزائدة: هي التي تنبت فضلة في غير سمت الأسنان وتكون خارجة عنها امّا الى داخل الفم وإمّا الى الشفة.

القصاص في اليد:

وفي اليـد القصـاص لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾. ويشترط لذلك أن يكـون القطع من أحـد المفـاصل كمفصل الكفّ، أو المـرفق، أو الكتف لأمكـان المماثلة.

أمّـا اذا لم يكن القطع من المفصل فـلا قصـاص فيـه. فمن قطع يـد آخـر من الساعد أو العضد فلا يقتص منه لأنّ المماثلة لاتتحقّق.

وتؤخذ اليمين باليمين، واليسار باليسار، ولاتؤخذ اليمين باليسار ولا اليسار باليمين لأن كل واحدة منهما تختصّ باسم خاصّ.

وتـؤخـذ اليـد الكبيـرة باليـد الصغيـرة لأن المماثلة لاتشترط في ذلك، ولو اشتـرطت لسقط القصـاص في جميع الحـالات لأنـه لاتشابـه بين الاثنين في الكبر والصغر وهذا لايصح.

وتـؤخـذ اليـد الصحيحة بالصحيحة، والشلاّء بالشلاّء، لأنهما متماثلتان في الصفة فجـاء أخـذ إحداهمـا بالأخرى كالصحيحة بالصحيحة. ولا تؤخذ الصحيحة بالشلاّء لأنّ الشلاّء لانفع فيها فلايؤخذ بها ما فيه نفع.

وقـال الظاهرّية: تؤخذ الصحيحة بالشلاّء لأنّ كلّ واحدة منهما مسمى باسم صاحبـه فيؤخـذ به[1] ولاتؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الاصابع، فلو قطع شخص له خمس أصابع يد شخص له ثلاثة أو أربع لم يجب القصاص لناقص الأصابع في اليد لأنهـا فـوق حقّـه، ولو طلب المقطوع قطع أصابع القاطع بقدر أصابعه فهل يجاب الى طلبه؟

قـال الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين: يجاب الى طلبه لأنه أهون من

---

(١) المحلّى ١٠:٤٠٣-٤٠٤.

قطع اليـد كلها.[1] ويؤخذ كلّ إصبع بما يساويه في الاسم، فيؤخذ الإبهام بالإبهام، والسبّابة بـالسبّابة، والـوسطى بالـوسطى، والبنصـر بالبنصـر، والخنصـر بالخنصـر، ولا يـؤخـذ الصحيح بـالأشل، ويـؤخـذ الأشلّ بالصحيح. وكذلك لاتؤخذ الأصلية بالزائدة، وتؤخذ الزائدة بالزائدة إذا كانت في محلّها.

وقـال الشـافعية والظـاهرية: إذا قلع رجل ظفـر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم: هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره؟ فان قالوا: نعم اقتصّ منه.[2]

القصاص في الرجل:

وفي الـرجل القصـاص لقـولـه تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾. وحكم الرجل وأصابعها حكم اليد وأصابعها. وقد بيّنا ذلك عند كلامنا عن القصاص في اليد.

القصاص في اللسان:

وفي اللسـان القصـاص لقـولـه تعـالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾. ولأن له حدّاً ينتهي اليه فيمكن القصـاص فيه. وكذلك القصاص في بعضه لأنه إن أمكن القصاص في جميعه فيمكن في بعضه كالسنّ والأذن، ويقدّر ذلك بالأجزاء أيضاً لا بالمساحة لأن الألسنة تتفاوت في الكبر والصغر.

وقال أبو حنيفة والزيديّة: لايقتصّ في اللسان لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة.[3]

---

(١) الأم ٥٦:٦، والمغني ٤٥٢:٩. (٢) الأم ٥٥:٦، والمحلّى ٤٤٦:١٠. (٣) ينظر بدائع الصنائع ٣٠٨:٧، والبحر الزخّار ٢٣١:٥.

القصاص في الشفة:

وفي الشفة القصاص لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾. ولأن لها حدّاً تنتهي اليه فيمكن معرفة القدر في الاستيفاء. وتؤخذ الشفة العليا بالشفة العليا والسفلى بالسفلى، ولاتؤخذ العليا بالسفلى، ولا السفلى بالعليا لعدم المماثلة.

القصاص في العظم:

لاقصاص في العظم لما روي عن ابن مسعود(رض) أنه قال: لاقصاص في عظم إلاّ في السّنّ،(١) ولأنّ القصاص يبنى على المساواة، وأنّ المساواة تتعذر في كسر العظم.

وقال المالكيّة: القَود في كسر جميع العظام إلاّ الفخذ والصلب.(٢)

وماذهب اليه المالكيّة لايمكن الأخذ به لأنّ المساواة لاتتحقّق إلاّ بالقطع من المفصل، وأنّ كسر العظم من غير مفصله يؤدي إلى تصديعه وتفتيته، وأنّ الوصول اليه غير ممكن بدون أن ينال ممّا دونه كالجلد واللحم ممّا لايعرف مقداره، فيكون المجني عليه بهذا قد استوفى أكثر من حقّه وهذا لايصحّ.

القصاص في منافع الأطراف:

لاقصاص في منافع الأطراف كالعقل، والسمع، والكلام، والشمّ، والذوق، والجُماع، والشلل، لأن الجاني لايمكن أن يضرب ضرباً تذهب بهذه المنافع، فلايكون استيفاء المثل ممكناً فلايجب القصاص.

ويجري القصاص في ذهاب البصر فقط، وقد بيّنا ذلك عند كلامنا عن

---

(١) تبيين الحقائق ٦:١١١-١١٢. (٢) بداية المجتهد ٢:٤٦٢.

القصاص في العين.

القصاص في الشجاج:

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص في الجراح الموضحة لقوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ ولأنّه جرح يمكن استيفاؤه من غير زيادة لأنّه ينتهي الى عظم.

أمّا الهاشمة والمنقلة والآمّة فلا قصاص فيها لقول الرسول(ص): «لاقَوَد في المأمومة ولا في الجائفة ولافي المنقلة»،[1] ولتعذر الاستيفاء فيها على وجه المماثلة، لأنّ الهاشمة تهشم العظم والمنقلة تنقله بعد الهشم من موضعه ولاقصاص في هشم العظم، والآمّة لايؤمن فيها من وصول السكّين إلى الدماغ فلايمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة فلا يجب.

وقال الظاهريّة: يجب القصاص في جميع الجراحات اذا كانت عمداً لقوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ فلو علم الله تعالى أنّ شيئاً من ذلك لايمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخصّ شيئاً، ولو أن ربّنا عزّ و جلّ أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبيّنها لنا.[2]

أمّا فيما دون الموضحة فقد ذهب الإماميّة والظاهريّة الى وجوب القصاص، لأنّ استيفاء المثل ممكن، فيمكن معرفة قدر عمق الجراحة فيستوفى منه مثل ما فعل.[3]

---

(١) رواه ابن ماجة. (٢) المحلّى ١٠:٤٦١. (٣) ينظر: شرائع الاسلام ٤:٢٣٤-٢٣٥، والمحلّى ١٠:٤٦١، وبدائع الصنائع ٧:٣٠٩.

ثانياً: الديّة:

إذا تعذّر استيفاء القصاص لسبب ما، أو كان الاعتداء خطأً وجبت الدية.

وقد تكون الدية كاملة، أو إرثاً مقدّراً، أو إرثاً غير مقدّر.

ويسمى الأرش اذا كان غير مقدّر بالحكومة أو حكومة العدل.

والحكـومة: تقويم الجنايـات والمتلفـات، وجزاء التي لم يشرّع فيها تقدير معيّن، وتفتقر الى عدلين، فيلزم الحاكم الحكم بتقديرها.(١)

قـال الكـرخيّ من الحنفيّة: تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها إرش مقـدّر، فينظـر ذوا عدل من أطباء الجراحة كم مقدار هذه الجراحة بالنسبة الى التي لهـا أرش مقـدّر بالحزر والظن؟ فيأخذ الحاكم بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدّرة.(٢)

والتقويم لايكـون الاّ بعد بُرء المجروح من الجرح لأنّ أرش الجرح المقدر يكـون بعـد البُـرء. فـان لم تنقصـه الجناية شيئاً بعد البُرء فلاشيء على الجاني، لأنّ الحكومة وجبت لأجل جبر النقص، ولانقص بعد البرء.

ديّة الأنف:

وفي الأنف الديّة إذا قطع مارنه ـ وهو ما لان منه ـ لقول الرسول صلى الله عليـه وآلـه: «وإنّ في الأنف اذا أوعب جدعه الديّة»، ولأنّه عضو واحد في الجسم فبقطعـه تفـويت الجمـال والمنفعة، وفي قطع أحـد المنخرين نصف الديّة. وفي الحاجز حكومة، وذهب الإمامية الى القول أنّ في الحاجز نصف الديّة.(٣)

وإذا قطع المـارن مع القصبة ففيـه الديّة أيضـاً. وقـال الشـافعية والزيدية: في

---

(١) بدائع الصنائع ٧:٣٢٤. (٢) المصدر السابق. (٣) المختصر النافع ٢:٣٠٧-٣٠٨.

المـارن الديّة وفي القصبة حكومة لأنّ المارن وحده موجب للديّة فوجبت الحكومة في الزائد وهو القصبة.(١)

وإذا قطع وذهب شمّـه فعلى الجـاني ديّتـان لأنّ الشمّ في غيـر الأنف فـلا تدخل إحداهما بالاخرى.

وقـال الظـاهرية: إذا قطع الأنف خطـأً فلا شيء فيه لأنّه لم يصحّ نصّ لا في القرآن ولا في السنّة.(٢)

ديّة اللسان:

وفي اللسـان الديّة لقـولـه صلى اللـه عليـه وآله: «وفي اللسان الديّة»، ولأنّه عضـو واحـد في الجسم، وبقطعـه تفوت منفعة مقصودة وهي النطق، فانّ الانسان يمتاز به عن سائر الحيوانات، وبه منّ اللّه تعالى على الآدميين بقوله:﴿**خلق الإنسان علّمه البيان**﴾(٣).

وكـذلك تفـوت مصـالحـه لأنـه لايتمكن من إقـامة مصـالحـه إلاّ بالتفـاهم بواسطتـه مع الغيـر، فبـواسطتـه تستخلف الحقـوق وتـدفع الآفـات وتقضى بـه الحاجـات، وتتمّ العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبقطعـه يفـوت الجمـال، روي أنّ النبي(ص) سئل عن الجمال فقال: «في اللسـان». ويقـال جمـال الـرأس في لسانـه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه، ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة.(٤)

وتجب الديّة بقطع بعضـه إذا منع الكلام، لأن الديّة تجب لتفويت المنفعة لا لتفويت العضو، وكذلك تجب الديّة اذا ذهب الكلام بدون قطع.

---

(١) الأم: ٦:١٠٤-١٠٥، والبحـر الـزخّـار: ٥:٢٧٨. (٢) المحلّى ١٠:٤٣٢-٤٣٣. (٣) الـرحمن: ٣-٤. (٤) المغني ٩:٦٠٤.

فاذا ذهب بعض كلام المجني عليه وقدر التكلم ببعض الحروف دون البعض الآخر تقسم الديّة على عدد الحروف كلها فماقدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الديّة، وما لم يقدر عليه الزم الجاني بها. وقد روي ذلك عن الامام علي(ع) حيث قسّم الديّة على الحروف.(١)

وقيل: تقسم الديّة على الحروف التي تتعلق باللسان وهي: القاء والثاء والجيم والدال والذال والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والقاف والكاف واللام والنون والياء، ولاتدخل الحروف الحلقية وهي: الهمزة والهاء والعين والغين والخاء، ولا الشفوية وهي: الباء، والفاء، والميم والواو.(٢)

وفي لسان الأخرس إذا قطع حكومة، وقال الاماميّة والحنابلة في إحدى الروايتين: فيه ثلث الديّة.(٣)

واذا قطع لسان صغير لم يتكلم بعد لطفولته وجبت الديّة لأن الظاهر كماله.

وقال أبو حنيفة: لاتجب فيه الديّة لأنه لسان لا كلام فيه كلسان الاخرس.(٤)

واذا قلنا: لاتجب الديّة في لسان الصغير لأنه لم يتكلّم بعد فهذا يؤدّي الى القول أنه لاتجب الديّة في يديه لأنه لم يتمكّن من البطش بها ولافي رجليه لأنه لم يتمكن من المشي بعد، وهذا لايصحّ ولم يقل به أحد.

وذهب الظاهرية الى انه لايجب في اللسان شيء إذا كان عمداً إلاّ القَود والمفاداة لأنه جرح ولامزيد، واما الخطأ فمرفوع بنصّ القرآن.(٥)

ديّة الأذنين:

وفي الأذنين الديّة، وفي إحداهما نصف الديّة لماذكر البيهقي عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الاذن خمسون من الابل» ولقضاء الامام

---

(١) تبيين الحقائق ١٢٩:٦. (٢) تبيين الحقائق ١٢٩:٦. (٣) المختصر النافع: ٣٠٨:٢، والمغني: ٦٠٩:٩. (٤) تبيين الحقائق: ١٢٩:٦-١٣٠. (٥) المحلّى ٤٤٣:١٠.

علي(ع) بـذلك.[1] ولأن الرسـول (ص) قضى بـالدية في كل اثنين في الانسـان كالعينين واليدين والرجلين وفي إحداهما بنصف الديّة.

وقـال المـالكيّة في المشهور عندهم: لا تجب الديّة في الأذنين إلاّ إذا ذهب سمعهمـا، فـان لم يـذهب ففيهمـا حكـومة لأنّ الشرع لم يرد فيهما تقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس.[2]

وإذا قطع بعض الأذن فبحسابـه من ديّتهـا، ففي نصفهـا النصف، وفي ربعها الربع وهكـذا. وتجب الدية في أذن الأصم إذا قطعت لأن السمع نقص في أعصاب السمع وليس في الأذن فلم يؤثّر في ديتها.

واذا قطعت الأذنان وذهب سمعهما وجبت ديّتان، ديّة للأذنين وديّة للسمع، وإذا ذهب سمع أحداهما ففيه نصف الديّة. وإذا ذهب السمع فقط ففيه الديّة.

وذهب الظـاهريّة الى القـول أن لاشيء في الأذنين إلاّ القَوَد أو المفاداة في العمد لأنّه جرح ولاشيء في الخطأ في ذلك.[3]

ديّة الشفتين:

وفي الشفتين الـديّة لقـول الرسـول(ص): «وفي الشفتين الديّة» ولأنّهمـا عضـوان ليس في البـدن مثلهما، وفيهما منفعة وجمال فانهما يقيان الفم والأسنان، وينفخ بواسطتهما، ويتم بهما الكلام لأن فيهما بعض مخارج الحروف.

وفي كلّ واحـدة منهمـا نصف الـديّة، وفي رواية عن الإمـام أحمـد وعن الامـاميّة أنّ في الشفة العليـا ثلث الديّة وفي السفلى الثلثين وقـد روي ذلك عن زيد بن ثابت وبـه قال سعيد بن المسيّب والزهريّ، لأنّ المنفعة بالسفلى أكثر لأنّها تدور

---

(١) سبل السلام ٣:٢٤٧. (٢) بداية المجتهد ٢:٤٥٨. (٣) المحلّى ١٠:٤٤٩.

وتتحرّك وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لاتتحرّك.[1]

وإن شلّت وجبت الديّة لاتلاف منفعتهما، وكذلك إذا تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان أو استرختا فصارتا لاتنفصلان عن الأسنان لأنّ ذلك يعطّل منفعتهما ويذهب بجمالهما وإن تقلصتا بعض التقلص وجبت الحكومة لأنّ منافعهما لم تذهب بالكليّة.

وذهب الظاهرية الى القول أن الواجب في الشفتين القَوَد في العمد لأنه جرح، وأمّا في الخطأ فلاشيء لرفع الجناح عن المخطيء وتحريم الأموال إلاّ بنصّ أو إجماع.[2]

ديّة العينين:

وفي العينين الدية لقول الرسول(ص): «وفي العينين الديّة» وفي الواحدة نصف الدية لأنه ليس في البدن منهما إلاّ شيئان ففيهما الديّة وفي الواحدة نصف الدية. ولأنهما أكثر الاعضاء نفعاً وجمالاً.

ولافرق بين العين الصغيرة والكبيرة، والصحيحة والمريضة، واليمنى واليسرى، وعين الصغير والكبير.

وإذا فقئت عين الاعور الصحيحة ففيها ديّة كاملة وبهذا قال الحنابلة والمالكية والامامية لأنها في حقه في معنى العينين.[3]

وقال الشافعيّة والحنفيّة والزيديّة: تجب في عين الأعور الصحيحة نصف الديّة لأن الرسول(ص) قضى في العين الواحدة بخمسين من الابل وهي نصف الديّة، وعين الأعور لاتعتبر أكبر من عين واحدة فيقتضي أن لايجب فيها أكثر من

---

(١) المغني ٩:٦٠٢-٦٠٣، والمختصر النافع ٢:٣٠٨. (٢) المحلّى ١٠:٤٤٦. (٣) المغني ٩:٥٨٩-٥٩٠، وبداية المجتهد ٢:٤٦٠-٤٦١، والروضة البهية ٢:٤٣١-٤٣٢.

ذلك.

وإذا ذهب بصرهما ففيه الديّة، وفي ذهاب بصر إحداهما نصف الدية.

وليس في إذهابهما بنفعهما أكثر من ديّة واحدة.

واذا قلعت العين القائمة التي لا تبصر ففيها حكومة لأنه لم يرد فيها أرش مقدّر.

وقال الظاهرية: لا يجب شيء في العين بالخطأ لأنه لم يصحّ نصّ في ذلك.(١)

ديّة اليدين:

وفي اليدين الديّة، وفي إحداهما نصف الديّة لقضاء الرسول (ص) بذلك، ولأنّ فيهما جمالاً ومنفعة وليس في الجسم من جنسهما فكان فيهما الديّة. وتستوي فيهما اليسرى واليمنى، ويد الأعسر ويد غيره.

واليد التي يجب فيها نصف الديّة هي التي تقطع من مفصل الرسغ، لأن اسم اليد يتناولها عند الإطلاق بدليل قوله تعالى: ﴿**والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما**﴾.(٢) وكان الواجب قطعهما من الرسغ.

وإذا قطعت اليد من نصف الساعد وجبت نصف الديّة وحكومة عدل، نصف الديّة في الكف والأصابع، والحكومة في نصف الساعد، لأنّ الديّة تجب في قطع اليد من الرسغ فتجب في الزائد حكومة كما لو قطع ذلك بعد قطع الكف.

وذهب الحنابلة والمالكية الى القول أنّه لا يجب في ذلك أكثر من ديّة اليد لأنّ المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع بالكف وما زاد يكون تابعاً للكف.(٣)

---

(١) المحلى ١٠:٤١٩. (٢) المائدة: – ٣٨. (٣) المغني: ٩:٦٢٠–٦٢١، وشرح الموطأ للزرقاني: ٥:١٥١.

وقال الظاهرية: لايجب شيء في اليد بالخطأ لأنّ الخطأ مرفوع.[1]

ديّة الرجلين:

وفي الرجلين الديّة، وفي إحداهما نصف الديّة لقول الرسول(ص): «وفي الرجل الواحدة نصف الديّة». وتستوي فيهما اليسرى واليمنى، ورجل الأعرج ورجل الصحيح، لأن العرج ليس في القدم فلا يعدّ ذلك عيباً في القدم.

والرجل التي يجب فيها نصف الديّة هي التي تقطع من مفصل الكعب، لأنّ اسم الرجل يتناولها عند الاطلاق بدليل قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾.[2]

واذا قطعت الرجل من الساق أو من الركبة فهو على الوفاق والخلاف الذي ذكرناه في اليد.

وقال الظاهريّة: لايجب شيء في الرجل بالخطأ لأنّ الخطأ مرفوع.[3]

ديّة الأسنان:

وفي كلّ سنّ خمس من الابل لقول الرسول(ص): «وفي السنّ خمس من الإبل».

ولايفضل سنّ على آخر في الأرش لأنّ الأسنان كلّها سواء لقوله (ص): «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء».[4] وقوله(ص): «في كل إصبع عشر من الأبل، وفي كل سنّ خمس من الابل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».[5] ولأن

---

(١) المحلى: ١٠:٤٣٨. (٢) المائدة: ٦. (٣) المحلى: ١٠:٤٤٢. (٤) رواه ابو داود، وابن ماجة. (٥) رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجة.

الكلّ في المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيها كالأصابع.

ولو قلعت كلّها ففيها ديّة وثلاثة أخماس الديّة لأنّ عددها اثنتان وثلاثون سنّاً، عشرون ضرساً وأربعة أنياب واربع ثنايا وأربع ضواحك. فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الديّة فيجب في الكل ديّة وثلاثة أخماس الديّة.

وقال الأماميّة: فيها الديّة فقط وتقسمّ على ثمانية وعشرين سنّاً، اثني عشر في مقدّم الفم وهي: ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل، وستة عشر في مؤخّره، وهي: ضاحك وثلاثة أضراس في كل جانب ومثلها من أسفل.

ففي المقاديم ستمائة دينار، حصّة كلّ سنّ خمسون ديناراً وفي المآخر أربعمائة دينار، حصّة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً.(١)

هذا في أسنان من سقطت أسنانه اللبنية وبقيت أسنانه الأصلية، أمّا إذا قلعت أسنان الصغير الذي لم تسقط أسنانه اللبنية بعد فينتظر فان نبتت فيها حكومة، وإن لم تنبت ففيها الديّة.

وإذا ضربت السنّ فاسودّت أو احمرّت أو اصفرّت أو صدعت ففيها الديّة.

وقال الشافعية والإمامية وأبو يوسف محمد: فيها حكومة.(٢)

وقال الظاهريّة: لايجب شيء في سواد السنّ واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها إذا كانت الجناية خطأ لأنّ الخطأ مرفوع بنصّ القرآن والأموال محرّمة بالقرآن والسنّة فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك.(٣)

ديّة كسر العظم:

وفي كسر كلّ عظم من الانسان غير السن حكومة لأنه لاتقدير فيها.

---

(١) شرائع الاسلام ٤:٢٦٦. (٢) ينظر: الأم ٦:١١٣، وشرائع الأسلام ٤:٢٦٦، وتحفة الفقهاء ٣:١٣٩-١٤٠.
(٣) المحلى ١٠:٤١٧.

وقال الإماميّة: إذا كسر عظم من عضو ففيه خمس ديّة ذلك العضو، وإذا كسر عظم فجبر على غير عيب كانت ديته أربعة أخماس كسره.(١)

وقال الحنابلة: لاتقدير في العظام إلاّ في الضلع والترقوة والزند، فيجب في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي العظم الواحد من الزند بعير، وفيما عداها ففيها حكومة عدل.(٢)

وقال الظاهرية: لايجب شيء في العظام في الخطأ.(٣)

ديّة الشجاج:

ليس فيما قبل الموضحة من الشجاج أرش مقدّر لأن الرسول صلى الله عليه وآله لم يجعل فيها شيئاً مقدّراً فتجب فيها حكومة عدل اذا كان لها أثر باقٍ من جرح أو خدش لأن الأرش إنما يجب بالشَيْن الذي يلحق المشجوج بالأثر.

وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكيّة وأبو حنيفة،(٤) وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية الى وجوب الأرش في الشجاج سواء ترك أثراً أو لم يترك.

فقال أبو يوسف: على الجاني حكومة الألم لأنّ الشجّة قد تحقّقت ولاسبيل إلى إهدارها، وقد تعذّر أيجاب أرش الشجّة فيجب إرش الألم.

وقال محمد: على الجاني أجرة الطبيب لأنّ أجرة الطبيب إنّما لزمته بسبب هذه، فكأنّه أتلف عليه هذاالقدر من المال.(٥)

وقال الظاهريّة: لايجب فيها شيء لأنّه لم يرد بها نصّ من القرآن أو السنّة، وأنّ الأموال محرمّة.(٦)

---

(١) النهاية ٧٧٦. (٢) المغني ٩:٦٥٥-٦٥٦. (٣) المحلّى ١٠:٤٥٣-٤٥٤. (٤) ينظر: الأم ٦:٦٧، والمغني ٩:٦٥٩، وشرح الموطأ للزرقاني ٥:١٥٢، وبدائع الصنائع ٧:٣١٦. (٥) ببدائع الصنائع ٧:٣١٦-٣١٧. (٦) المحلّى ١٠:٤٠٣-٤٠٤.

وقال الاماميّة: يجب في الخارصة بعير، وفي الدامية بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة.[1]

وقال الزيديّة: يجب في الخارصة نصف بعير، وفي الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة.[2]

ديّة الأنثى فيما دون النفس:

وديّة الأنثى فيما دون النفس على النصف من دية الرجل التي مرّ ذكرها، لأنّ ديتها في النفس على النصف من ديّة الرجل فتتنصّف في أطرافها، ولأنّ ميراثها وشهادتها بمنزلة النصف من الرجل فكذا في الديّة.

وبهذا قال الحنفيّة والشافعيّة والزيديّة والظاهريّة، واستدلّوا بما روي عن معاذ بن جبل عن النبي(ص) أنه قال: «دية المرأة نصف ديّة الرجل».[3]

وقال الحنابلة والمالكيّة والاماميّة: تساوي جراح المرأة جراح الرجل الى الثلث، فان جاوز الثلث فعلى النصف من ديّة الرجل لقول الرسول(ص): (عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديّته).[4]

---

(١) شرائع الاسلام ٥:٢٧٥. (٢) البحر الزخّار ٥:٢٩٣. (٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣:١٥٠-١٥١، والأم: ٦:٩٦، والبحر الزخّار: ٥:٢٨٦-٢٨٧، والمحلّى: ١٠:٤٤١. (٤) المغني: ٩:٥٣٢، وشرح الموطأ للزرقاني: ٥:١٤٢-١٤٣، وشرائع الاسلام ٤:٢٧٩، روى الحديث النسائي والدارقطني.